نقد علمي

لكتاب الإسلام وأصول الحكم

بقلم

الاستاذ العلامة الجليل

السيد محمد الطاهر بن عاشور

مفتي المالكية بالديار التونسية

القاهرة

١٣٤٤

المطبعة السلفية - ومكتبتها

في شارع الاستئناف (بجوار المحافظة) تليفون ١٥ ـ ٧٣ بمصر

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أتحفني بعض الابناء الاعزاء في خلال الراحة الصيفية بكتاب عنوانه الاسلام وأصول الحكم . الفه الشيخ علي عبد الرازق المصرى من علماء الازهر وقضاة المحاكم الشرعية . فسرني افراد هذا البحث بالتأليف ، وقلت هذا بلبل المصيف ، قد استقر على فنن مورق وحصيف . وصادف مني فراغا من الشواغل ، أعانني على استقصاء مطالعته في ليال قلائل . فلم أعتم حين عجمت عوده وتوسمت تحليق طائره في أوج المعارف وصعوده . أن تبينت في الامرين لينا واضطرابا ، حتى خشيت ان يبدل الفنن خمطة وبلبله غرابا . وكنت في أثناء تلك المطالعة تعرض لي خواطر نقد فاطلقها عن التقييد وارجيء ذلك لفرصة من بعد . الى أن طويته على غره ، واختلاط حلوه بمره . ثم بدا لي بعد ذلك أن أنبه على مالاح من النقود ، خيفة أن تتلقفه طلبة العلم كدأب الناس في تلقف الجديد ، فتقع من أذهانهم موقع الصدأ من خالص الحديد

وكنت أود أن أبسط القول في تحقيق ماوقع فيه من مسألة مختلطة أو شبهة متبعة ولكن لما اصبح الوقت بالمهم مشغولا ، فقد اكتفيت بالالمام بما عن من الملاحظات وأوجز قولا

تونس
ربيع الانور سنة ١٣٤٤

المؤلف

قال المؤلف :

الكتاب الاول ـ الخلافة والاسلام

﴿ الباب الاول ــ الخلافة وطبيعتها ﴾

ذكر في صحيفة ٧ أنهم لم يبينوا مصدر القوة التي للخليفـة ، وانه استقرأ من عبارات القوم أن المسلمين في ذلك مذهبين : منهم من يرى أن الخليفة يستمد قوته من قوة الله تعالى ؛ ومنهم من يرى أن مصدر قوته هي الامة . وهـذا الكلام الذى اطال به هنا بعيد عن التحقيق اشتبه عليه فيه الحقيقة بالمجاز والحقائق العلمية بالمعاني الشعرية والمبالغات في المدح والغلو فيه فجعل مستنده فى اثبات المذهب الاول نحو قولهم للخليفة ظل الله فى الارض ونحوه من الابيات التي ذكرها وديباجات التآليف التى سردها . هذا ولم يقل أحد من علماء الاسلام ان الخليفة يستمد قوته من الله تعالى وانما اطبقت كلمتهم على ان الخلافة لاتنعقد الا باحد أمرين : اما البيعة من أهل الحل والعقد من الامة ، واما بالعهد ممن بايعته الامة لمن يراه صالحا . ولا يخفى ان كلا الطريقـين راجع للامة لان وكيل الوكيل وكيل فاذا بويع فقد وجب له ماجعله الله من الحقوق التى هي القوة المبينة فى شرع الله تعالى لان الله حدد قوة الخليفة وجعلها لخدمة مصلحة الامة وجعل اختيار ولي أمرها بيد الامة ولم يقل أحد انه يستمد من الله تعالى بوحي ولا باتصال روحانى ولا بعصمة . ولا خلاف ان حكم الخليفة حكم الوكيل

الا فى امتناع العزل بدون سبب من الاسباب المبينة في مواضعها من كتب الفقه وأصول الدين

ثم نظر في صحيفة ١١ بين اختلاف المسلمين (الموهوم) وبين اختلاف الاوروباويين . وهو تنظير ليس بمستقيم

﴿ الباب الثانى ـ فى حكم الخلافة ﴾

أطال المؤلف في هذا الباب الترديد والتشكيك في ان الكتاب والسنة لا دليل فيهما على وجوب نصب الخليفة ثم افصح عن ذلك فى صحائف ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ فان كان ينحو بذلك الى مذهب الخوارج من انكار وجوب نصب الامراء فليذكر ان الادلة الشرعية غير منحصرة في الكتاب والسنة فان الاجماع والتواتر وتظاهر الظواهر الشرعية هي دلائل قاطعة تربو على دلالة الكتاب والسنة اذا كانت ظنية وقد تواتر بعث النبي صلى الله عليه وسلم الامراء والقضاة للبلدان النائية وامر بالسمع والطاعة بل وأمر القرآن بذلك ايضا فحصل من مجموع ذلك ما أوجب اجماع الامة من عهد الصحابة رضى الله عنهم على اقامة الخليفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا ابا بكر رضى الله عنه واطاعته المسلمون في سائر الاقطار ولم ينكر بيعته احد وانما خرج من خرج اما للارتداد عن الدين واما لمنع دفع الزكاة ولم يغفل علماء الاسلام عن هاته الادلة . . . وانما الغفلة لمن غفل عن خطة السعد في كتاب المقاصد فانه كغيره من علماء الكلام بصدد اثبات الادلة القطعية المقنعة في الرد على الخوارج واضرابهم والاحاديث الواردة في

هذا الشأن لا دلالة فى آحادها على ذلك لان كل دليل منها فيه احتمال قد يمنع الخصم بسببه الاستدلال به عند المناظرة ولهذا ادرج علماء الكلام مسألة الخلافة فى المسائل الاعتقادية تسامحا لمشابهتها بمسائل الاعتقاد في قطعية الادلة وفى ترتب الضرر على الغلط فيها كما بينوه في كتبهم وقد افصح عن ذلك امام الحرمين رحمه الله اذ قال فى كتاب الارشاد « الكلام في الامامة ليس من اصول الاعتقاد والخطر على من يزل فيه يربى على الخطر على من يجهل اصلا من اصول الدين ويعتوره نوعان محظوران عند ذوى الحجاج: احدهما ميل كل فئة الى التعصب وتعدى حد الحق، والثانى عد المحتملات التي لا مجال للقطع فيها من القطعيات اه » فلما تطلبوا الادلة القطعية وجدوها في الاجماع والمراد من الاجماع اعلى مراتبه وهو اجماع الامة من العصر الاول استنادا للادلة القاطعة القائمة مقام التواتر وهو في الحقيقة مظهر من مظاهر التواتر المعنوي . واي دليل على اعتبارهم الخلافة من قواعد الدين اعظم من اتفاق الصحابة عليه وهرعهم يوم وفاة النبي ﷺ الى ذلك من غير مخالف

على ان القرآن قد شرع احكاما كثيرة ليست من الافعال التى يقوم بها الواحد فتعين ان المخاطب بها ولاة الامور نحو قوله « فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي » . ونحو قوله « فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها » وقوله « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » الخ .

وهذا النوع من الاجماع هو الذى ثبتت به قواطع الشريعة

المعبر عنها بالمعلومات ضرورة ولو اقتصرنا على مفردات آيات القرآن والسنة لما ثبتت المعلومات الضرورية من الدين الا نادراً لان معظم تلك الادلة بانفراده لاتعدو الدلالة الظنيه كما هو مقرر فى الاصول عند الكلام على الفرق بين كون المتن قطعيا وكون الدلالة قطعية فقول المؤلف في صحيفة١٦ « ولو وجدوا لهم فى الحديث دليلا لقدموه فى الاستدلال على الاجماع » كلام يتعجب من صدوره عن ممارس لعلوم الشريعة حتّى يعتقد ان دلالة أخبار الآحاد أقوى من دلالة الاجماع على انهم كيف يتحاجون للاستدلال مع عدم الاختلاف ولم يعرف خلاف أحد من المسلمين في وجوب نصب الامام الا ما رمز اليه الحروية يوم التحكيم بعد وقعة صفين اذ قالوا لما سمعوا التحكيم « لاحكم الا لله » كلمة مموهة مجملة فقال علي رضى الله عنه حين سمعها « كلمة حق اريد بها باطل » ولهذا اقتصر امام الحرمين في الارشاد على دلالة الاجماع في أمر الامامة فقال « ومما تترتب عليه الامامة القطع بصحة الاجماع وهذا لامطمع فى تقريره ههنا ولكننا نعضد هذا المعتقد بقاطع فى صحة الاجماع فنقول اذا اجمع علماء العصر على حكم شرعى وقطعوا به فلا يخلو ذلك الحكم اما أن يكون مظنونا لا يتوصل الى العلم به واما أن يكون مقطوعا به على حسب اتفاقهم فان كان مقطوعاً به فهو المقصود وان كان مظنونا فيستحيل فى مستقر العادة ان يحسب العالمون بطرق الظنون والعلوم الظن علما مطبقين عليه من غير أن يختلج لطائفة شك أو يخامرهم ريب . وتقرير ذلك خرق

للعادة اه »

وأعجب من هذا ان المؤلف حاول فى صحائف ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ان يجيب عن الاحاديث التى استدل بهـا العلماء على وجوب نصب الامام بما حاصله بعد نخله: ان ذكر القرءان لطاعة أولياء الامور وذكر الاحاديث للخلافة أوالامامة أو السمع والطاعة ـ وقال بعدأن شك في صحة ماهو معلوم الصحة منها ـ: ان معنى ذلك انه ان وقع ذلك وقدره الله فاننا نقابله بما أمرنا به لا على معنى انا ملزومون بايجاد ذلك . ثم نظره لما حكته الاناجيل أن أعط ماالقيصر لقيصر وما لله لله فما دل ذلك على ان حكومة قيصر من شريعة الله. قال على اننا أمرنا بطاعة البغاةوالعصاة فما كان ذلك دليلا على مشروعية البغى الخ وهذا الكلام ضغث من أغلاط وكان للناظر اللبيب غنى عن التوقيف على مافيه وملاك ذلك ان الاوامر النبوية دلائل على مشروعية الخلافة اذ النبي لا يأمر بالمنكر ولا يؤيد أمرا غير معتبر شرعا وقد احتج الفقهاء فى الاسلام بدلالات الالفاظ النبوية حتى بدلالة الاشارة وحتى بما يضرب فيها من الامثال وتنظيره بما في الانجيل خروج عن جادة القيل . وقوله انا أمرنا بطاعة البغاة كلام باطل بل قد أمرنا بان لا نطيع فى منكر وانما أمرنا بطاعة ولاة الامور العصاة اذا كان عصيانهم متلبسا بذواتهم لا باوامرهم على ان في هذا خلافا قديما بين علماء الامة فلا يمكن جعله أصلا يستنبط منه

﴿ الباب الثالث ﴾

« في الخلافة ــ من الوجهة الاجتماعية »

قال في صحيفة ٢٢ « نسلم ان الاجماع حجة شرعية ، ولا نثير خلافا مع المخالفين الخ » وعلق عليه في الحاشية انه ينظر الى مخالفة الروافض والنظّام واضرابهم . وهذا توهم بين لان الاجماع المختلف فيه هو اجماع المجتهدين على امر اجتهادي . على ان المخالفين فيه لا يعتد بخلافهم لانهم طائفة قليلة ضعيفة العلم من بين طوائف الاسلام . غير اننا لا حاجة بنا الى الخوض في هذا الغرض لان الاجماع الذى ثبتت به مشروعية الامامة العظمى هو الاجماع المنعقد عن دليل ضرورى من الشرع وهو الذى يعبرون عنه تارة بالاجماع وتارة بالمعلوم ضرورة . وقد تقدم من كلام امام الحرمين مايرشد لذلك اذ قال « اذا اجمع علماء العصر على حكم شرعى وقطعوا به ... » الى آخر ماتقدم

وقال المؤلف في صحيفة ٢٣ انمقام الخلافة كان منذ الخليفة الاول عرضة للخارجين عليه المنكرين له الخ وهوكلام يزيفهالتاريخ والحديث والفقه : فان بيعة ابي بكر لم ينكرها أحد من المسلمين ولا دعا داع لمنازعته ولكن خرجت طوائف من العرب منهم من خرج من جامعة الاسلام وهذا لاحجة فيه ومنهم من منع حق الزكاة ورأى ان ذلك من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم فقط فما خرجوا لمنازعة فيالولاية. وحسبك ما ثبت في الصحيح ان عمر قال لابي بكر رضى الله عنهما لما عزم على قتالهم : كيف تقاتلهم وقد قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله ؟ فقال

ابو بكر : والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه . وبعد فهل فى فعل الجفاة من الاعراب حجة دينية واثبات حال مسألة اجتماعية ؟ دام خضوع المسلمين للخليفة مدة الخلفاء الثلاثة حتى خرج أهل مصر على عثمان رضى الله عنه وليس ذلك الخروج انكارا للخلافة ولكنه خروج عن شخص الخليفة على انّ ذلك ليس من فعل من يعتد بفعله من اهل العلم وذوي الحل والعقد

فان كان المؤلف يحوم بهذا التحليق حول الوقوع على مذهب طوائف من الخوارج كما ادعى عليه في صحيفة ٢٣ فقد ظهر مطاره وعلم مقداره . وقال في صحيفة ٢٥ «غير اننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة الخ » وقد اشتبه عليه هنا حياطة الخلافة بالقوة العامة لتنفيذ الشريعة على من يأباها باخذ الخلافة بواسطة القوة وقد كان الرسول نفسه يؤيد الدين ويذب عنه من يريد مناوأته بواسطة القوة. نعم نحن لا ننكر أن من الامراء من استعمل القوة لنوال الامارة الا ان ذلك لا يقدح في ماهية الخلافة لان العوارض التى تعرض للشيء في بعض الاوقات لا تقضى على الاصل بالبطلان

ثم أفاض القول من صحيفة ٢٧ الى صحيفة ٣١ فى بيان ان سبب اباية المسلمين من اقامة الخليفة - الا اذا قهرهم وغلبهم - ان ذلك ناشيء عما عودتهم به تعاليم الاسلام من فكرة الاخاء والمساواة وترك الخضوع لغير الله ، وأيد ذلك بما حدث من التغالب على الامارة في

بعض وقائع التاريخ الاسلامي فكأنه ينزع بذلك الى ان دين الاسلام بث في متابعيه مبادىء الفوضى وانه لاتعقل خلافة عادلة (في نظره) الا اذا كان صاحبها مغلول اليدين يمتثل لكل خارج ويغض النظر عن كل متشدقٍ ولا يذب عن الجامعة من يعتدي عليها. ثم عاد في صحيفة ٣١ وصحيفة ٣٢ الى ابطال انعقاد الاجماع في الاسلام على الخلافة بما يؤول الى أن سكوتهم انما كان عن تقية وخوف وهي قولة لبعض الروافض في اعتذارهم عن سكوت علي رضي الله عنه وأمثاله للخلفاء الثلاثة قبله وسخافتها ظاهرة

* * *

هـذا حاصل مايتعلق بالرد على مواضع الزلل من كلام مؤلف الاسلام واصول الحكم في الكتاب الاول منه وقد تعين ان نذكر الآن خلاصة تجمع فصل المقال في هاته الردود وننبه الى ماوقع له من الاغلاط في صحائف ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ فنقول :

ان الخلافة الاسلامية التي مسماها ماحددها به الامام الرازى في النهاية بقوله « هي خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباعه على كافة الناس » هي عبارة عن حكومة الامة الاسلامية وهي ولاية ضرورية لحفظ الجامعة واقامة دولة الاسلام على أصلها . ومما يجب علمه هنا ان الاسلام دين معضد بالدولة وأن دولته في ضمنه لان امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعهما واحدا هو ملاك قوام الدين ودوامه ومنتهى سعادة البشر في اتباعه حتى لا يحتاج

الدين ـ الذي هو مصلح البشر ـ في تأييده الى الوقوف بابواب غير بابه

والخلافة بهذا المعنى الحقيقي ليست لقبا يعطى لكبير ولا طريقا روحانيا يوصل الروح الى عالم الملكوت ، أو يربط النفوس في الدين باسلاك نورانية بل هي خطة حقيقية تجمع الامة الاسلامية تحت وقايتها بتدبير مصالحها والذّب عن حوزتها

وان الخلافة بهذا المعنى ظهرت في صدر الاسلام في أجلى مظاهرها ثم أخذت تتضاءل من عهد الخليفة الرابع فلم تزل في تضاؤل وتراجع ومرض وسلامة الى أواسط الدولة العباسية اذ استمر خروج الخارجين حتى بلغت الى حد صارت به بقية اسم يورث وليس لصاحبها من الحظ ـ كما قال ابن الخطيب في رقم الحلل ـ :

الا الدعاء فوق عود المنبر من كل محجوب عن الامر بري

فصار اللقب يومئذ مجازا لا حقيقة ، الا انه مجاز سوّغته علاقة اعتبار ماكان ، ولو اريد اعطاؤه من أول الامر على تلك الحالة لما كان. اذ كيف يمنح هذا اللقب لمن يكون حاله بعد منحه كحاله قبله ، وماذا يستطيع أن يفعل اذا كان أعزل عن كل قوة ، وهل يستطيع بالالقاب اللفظية أن يساب من الهوّة ، وكيف يطمع في ذلك من لا يدفع عن نفسه ، ولا يكون غده أفضل من أمسه ؟ فليس ايجاد هذا المنصب السامي من باب ايجاد الموهوم كما تحاوله جمعيات الخلافة اليوم ولا أحسب هذا يشتبه على من له حظ من العلوم

الكتاب الثانى ـ الحكومة والاسلام

﴿ الباب الثاني ـ الرسالة والحكم ﴾

تكلم في صحائف ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ على أن النبي ﷺ هل ثبت له وصف الملك مع وصف الرسالة ؟ وهل في هذا البحث حرج ؟ وهل وَصْفُ النبي صلى الله عليه وسلم بالملك أو عدمُ وَصْفِهِ به يمس جوهر الاسلام أو يمس بالباحث في ذلك ؟ وفرّق بين مفهوم الرسالة ومفهوم الملك ، واثبت أن بعض الرسل لم يكونوا ملوكا الخ وكل ذلك مسلم لا نزاع فيه . وانما ان نظرنا الى المسميات فلا منافاة بين مسمى الملك ومسمى الرسالة اذ الملك عبارة عن تولي أحد لامر أمة يتولى شؤونها وسياستها وتنفيذ شريعتها بالرغبة والرهبة وذلك مما ينفذ مقاصد الرسالة ويكمل خطتها كما اشرنا اليه سابقاً من ان تماضد الدين والدولة واجتماعهما في جهة واحدة اجلي مظاهر الدين وانسب بشرفه الالهي، فلا مانع من ثبوت مسمى الملكية لرسول أو نبي . وقد حكى القرآن عن سليمان عليه السلام قوله « وهبْ لى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي » . غير أن لفظ الملك لما علق به منذ الازمنة القديمة من عوارض الجبروت والترف واللهو عن الحقيقة والشغل بالسفاسف واستخدام القوة في الظلم والاعتداء والفساد في الارض صارت هاته الاوصاف وتوابعها تسبق للاذهان عند سماع لفظ ملك وملك فلاجل ذلك تحاشى الناس عن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالملك أو بكونه

ملكا. ويشهد لهذا ما وقع لابي سفيان مع العباس بن عبد المطلب يوم اسلم أبو سفيان قبيل يوم فتح مكة ثم وقف مع العباس يشاهد كتائب جيش الفتح المبارك تمرُّ بين يديه وهو يسأل العباس عن كل كتيبة والعباس يعرفه بقبائلها فلما بهره ذلك المشهد قال للعباس « قد اصبح ملك اخيك عظيما » فانكر عليه العباس قوله « ملك » وقال له انما هي رسالة لا ملك. وقد كنت اسمع من رجل عظيم من اهل العلم والسياسة قدس الله روحه ينكر على ابن خلدون تحويته في مواضع حول أن يعد عصر النبوة عصراً ملكياً ويعلل انكاره بان وصف النبوة اعظم واشمل من وصف رسخت له في نفوس الناس عوارض غير محمودة صارت كاللوازم له.

***

ثم قال في صحائف ٥٢ ـ ٥٣ ـ ٥٤ : ان دعوة الدين دعوة الى الله بتحريك القلوب بوسائل الاقناع فاما القوة والاكراه فلا يناسبان دعوة غرضها هداية القلوب وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الايمان بحد السيف. ثم تلا آية الاكراه في الدين وغيرها وقال : واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين وما نفهم الا انه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الاسلامية فذلك هو سر الجهاد ومثله الزكاة والجزية والغنائم فذلك خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي وبعيد عن عمل الرسل وكذلك توجيه الامراء الخ

وههنا قد ارتكب المؤلف ضروباً من الخطأ فاما زعمه أن الدعوة الى الدين تنافي استعمال القوة والاكراه فمردود ، لان الدعوة للدين يقصد منها حمل الناس على صلاح أمرهم فالابتداء بالدعوة ظاهر ثم ان هم عاندوا وجحدوا ولم تقنعهم الدعوة والادلة فلا جرم ان يكون استصلاحهم هو القوة كما يحمل الصبي على صلاحه بالتأديب وكما يحمل أفراد الناس على الامتثال للشريعة بالرغبة والرهبة . وهذا لا يشك فيه عالم متشرع بل ولا عالم قانوني

واذا كان يدعي ان استعمال القوة ليس من توابع الرسالة وجعله تصرفا من النبي صلى الله عليه وسلم بصفة الملك والسياسة فهل يدعي أيضا ان تعرض القرآن لذلك في نحو آية « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » هو أيضاً تصرف بالسياسة ولا يسعه الا التزام ذلك فاذا يصير القرآن مع كونه كتاب دين هو أيضاً دستور سياسة وكفى بهذا خبطا فان أصاب فاجاب بأن الشريعة والسياسة اخوان وانه لا يتم شرع بدون امتزاجه بالحكومة فقد ثاب الى الحق وعلم ان لابد من الامرين لصلاح الخلق

لاجرم ان الله تعالى ذكر الجهاد في كتابه وسماه الجهاد في سبيل الله فكيف يعده المؤلف من أمثلة الشؤون الملكية بعد أن اثبت الفرق بينها وبين احوال الرسالة . ولقد تجاوز هذا الحد في صحيفة ٥٤ فجعل أخذ الزكاة والجزية والغنائم من شؤون الحكومات خارجا عن وظيفة الرسالة وبعيدا عن اعمال الرسل باعتبار أنهم رسل فحسب . وهذا كلام

ان اراد به التفرقة بين مفهوم الرسالة المجردة والرسالة المقترنة بالسلطان فهو صحيح لكنه لافائدة فيه هنا وان اراد اثبات انه غير الرسالة وانه عمل حكومة وانه قد اتفق في الوجود ان صار الملك رسولا وصار الرسول ملكا مع تنافي الصفتين فسخافة ذلك لاتخفى لاقتضائها ان يكون الرسول قد يشتغل بالرسالة في أوقات ثم يتفرغ عنها الى الاشتغال في أوقات اخرى بصناعة الملك . كيف والله تعالى يقول « الله اعلمُ حيث يجعل رسالته » ثم انَّى يكون صحيحا وهذا القرءان قد قرن الصلاة بالزكاة في كثير من آياته

***

ثم ذكر المؤلف في صحيفة ٥٩ بحثا في ان تأسيس النبي للمملكة الاسلامية هل يكون خارجا عن حدود رسالته وجوز أن يكون ذلك خارجا عن حدود الرسالة وان القول به لايكون كفراً ولا الحادا وتأوله بأنه مراد قول بعض الفرق بانكار الخلافة في الاسلام الخ . ولقد افصح هنا عن مقاربته اختيار قول غلاة الخوارج بعدم نصب الامامة بين الناس لانه لايلتئم مع ماقدمه من ان تأسيس الحكومة الاسلامية غير داخل في مفهوم الدين الذي أرسل لاجله النبي حتى لايلزم اقتفاء النبي فيما منع منه

الا ان الاستدلال ينقلب عليه بان مااستدل به لنفسه وللخوارج هو عليهم لالهم لانه اذا كان ذلك عملا زائدا على الرسالة فقد فعله النبي ﷺ فاذا سلمنا انه لكونه خارجا عن حقيقة الرسالة لايجب اتباعه

شرعا فى كل زمان فهل تمنع ان أحد الحالين هو الاقتفاء بالنبيء فيما فعله فانه مافعل الا ماكان فيه الصلاح فيكون تأسيس الحكومة من مقاصد الشارع . ثم انه قال فى صحيفة ٥٥ ان هذا الرأي يراه بعيدا

ثم تعرض من صحيفة ٥٦ الى صحيفة ٦٢ لكلام فرضه على وجه الاحتمال فصرح بان رأي الجمهور ان اقامة المملكة الاسلامية عمل متمم للرسالة وداخل فيها غير ان العلماء اغفلوا اعتبار شرط التنفيذ فى حقيقة الرسالة الا ابن خلدون وساق كلامه بعد أن قدم فى صحيفة ٥٠ ان اعتبار النبيء صلى الله عليه وسلم رسولا وملكا مما هو رأى المسلم العامى وهنا جمله رأى العلماء ولا سيما ابن خلدون ، ثم تعجب من خلو دولة الرسالة عن كثير من أركان الدول وعن الخوض فى نظام الملك الا اذا كان ذلك لم يبلغ الينا على ان كثيرا من الانظمة المتبعة فى الدول انما هو مصطلحات ليست ضرورية لنظام الدولة ولا تناسب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التكلف وترك الرياء والسمعة ، فلذلك كان نظام الحكم فى زمانه صلى الله عليه وسلم بعيدا عن التكلفات الخ. وما اجدر هذا الكلام بان يكون فصل المقال لولا انه صرح فى صحيفة ٦٢ و٦٣ بعدم ارتضائه فتطلب لحل الاشكال وجها آخر من ورائه

وخلاصة الحق فى هذا المبحث ان الملك العادل الحق لاينافي الرسالة بل هو تنفيذ لها وان من الانبياء من اجتمع له الملك والنبوة مثل داود عليه السلام ، قال الله تعالى وآتاه الله الملم والحكمة وعلمه مما يشاء

﴿ الباب الثالث ﴾

رسالة لا حكم ، ودين لا دولة

ذكر من صحيفه ٦٤ الى صحيفة ٧٠ ما خلاصته : ان النبي ﷺ لم يكن له ملك ولا حكومة ولا قام بتأسيس مملكة . نعم ان الرسالة تستلزم للرسول نوع زعامة في قومه وما هي كزعامة الملوك على رعيتهم فان زعامة موسى وعيسى لم تكن زعامة ملوكية كما ان الرسالة تستلزم لصاحبها نوعا من القوة ليطاع وتستلزم له سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين وبين الاب وأبنائه . وقد يسوس الرسول الامة سياسة الملوك وله وظيفة زائدة وهي اتصاله بأرواح الامة لاسيما ورسول الله ﷺ جاء بدعوة عامة ، فهي توجب له من تأييد الله ما يناسب تلك الدعوة . فلذلك كان سلطانه سلطانا عاما له اقصى ما يمكن من درجات نفوذ القول وهو سلطان ترسله السماء وهي ولاية روحية لا ولاية تدبير مصالح الحياة وعمارة الارض الخ

سقنا خلاصة كلامه ليظهر هنا مقدار اضطرابه فان أوله ينكر أن تكون للرسول حكومة ثم أثبت زعامته ثم حكم بأنها اقوى من زعامة صاحب الحكومة ثم اثبت انها قد تكون مثل سياسة الملوك ثم أثبت له سلطانا عاما ثم جعل سلطانه مرسلا من السماء ثم حكم بأن ولايته روحية لا ولاية تدبير مصالح الخ ولا يعزب عن ذي مسكة ما في هذا الكلام من الاضطراب وفساد الوضع بالنسبة لاثبات الدعوى التي

عقد لها الباب وهي قوله رسالة لا حكم ودين لا دولة ، وقوله في طالعها ان الرسول ﷺ لم يكن له ملك ولا قام بتاسيس مملكة . ثم نحن نسائله هل كانت الامة في زمن النبوة ذات نظام وحكومة ام كانت فوضى ؟ فان اختار الاول فاما ان تكون حكومة الامة يومئذ بيد النبي او بيد غيره فان كانت بيد النبي فقد ثبتت الحكومة المقارنة للرسالة وبطل ما اسسه المؤلف واعلاه ورجعنا الى اعتبار المسميات دون الاسماء وهو الصواب والرشد ، وان فرضت بيد غير النبي فالتاريخ ينافي اثباتها والعقل يقتضي ان وجود الرسالة معها يصير عبثا

وان اختار ان الامة يومئذ باقية على الفوضى فما تنفع الرسالة هذه قيمة لكلامه في هاته الصحائف . فان قال انها زعامة وقتية لا تثبت لاحد بعد الرسول فقد رجع لقول بعض عرب الردة وبعض الخوارج وقد ابطلناه . واما تنظيره بزعامة موسى وعيسى عليهما السلام فبعضه صحيح وبعضه باطل : فان موسى اسس جامعة وحكومة وجاهد وفتح البلد المقدس ، واما عيسى فجاء داعيا فقط ونحن لا نقول بان كل رسول له حكومة بل نقول ان بعض الرسل ارسل بالدين وعضد بالحكومة . وهذا كما شرحناه اولا هو اكمل مظاهر الرسالة

* * *

ثم قال في صحيفة ٧٠ الى نهاية صحيفة ٧٥ ان الاسلام وحدة دينية دعا لها النبي واتمها وقد كان هو مديرها ومنفذها وان من اراد

ان يسمى تلك الوحدة دولة وملكا فهو فى حل فما هي الا اسماء والمهم هو المعنى وقد حددناه لك تحديدا وانما المهم ان نعرف هل كان ﷺ رسولا فقط أم كان رسولا وملكا وان ظواهر القرءان تؤيد أنه لم يكن له شأن في الملك السياسي (وساق آيات كثيرة تخيلها شاهدة لمدعاه) تنفى ان يكون الرسول حفيظا أو وكيلا أو جبارا أو مسيطرا وانه كسائر الرسل وانه لم يكن من عمله غير ابلاغ الرسالة . واقول الاسلام وحدة دينية وجامعة وشريعة وسلطان ولا معنى للحكومة الا مجموع هاته الامور واي شئ يميزه عن الحكومة وقد جمع الامة في دعوته وسن لها قوانين معاملاتها الفردية والاجتماعية وتولى بنفسه الانتصاف من المظلوم للظالم فقضى وغرم واقام الحدود من العقوبات وابطل كل سلطة ورئاسة مدنية ليست جارية على اصول الاسلام كما يشهد له حديث اسلام بنى حنيفة وما عرضه مسيلمة الكذاب حين شرط لقبوله دين الاسلام أن يجعل النبيء ﷺ الامر بينه وبينه وتولى الدفاع عن حوزة الاسلام وقاتل اعداءها ومن يريد تفريق جامعتها ثم قاتل لتوسيع سلطانها وتامين بلادها وشرع لها موارد مالية لاقامة مصالحها أفتقوم الدولة والحكومات بغير هذه الاعمال دع عنك ما يعرض لها من الالقاب الفارغة والرسوم المعتادة والمواكب العريضة

اما ما احتج به من الآيات في صحيفة ٧١ وصحيفة ٧٢ فهو احتجاج من لم يفهم دلالة الفاظها فانها نفت ان يكون وكيلا او مسيطرا على الذين ابوا قبول دعوته من المشركين لا على من آمن به من المسلمين

والمؤلف ساقها فى الاحتجاج على نفي سلطانه فى دائرة الجامعة الاسلامية فاخطأ فيه

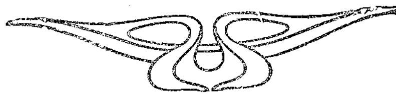
أما بقية الآيات في صحائف ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ فمنها ما ساقه في تفويض الحول والقوة لله تعالى ومنها ما فيه صيغة حصر حاله ﷺ في النبوة اما النذارة او البشرية او البلاغ واستدلاله بها يدل على انه لا يحسن باب القصر من علم المعانى ولا يفرق بين الحقيقى والاضافي ولا يفرق مفاد القصر الاضافي من قلب او تعيين او إفراد . فما عليه الا اتقانه ليعلم ما افاده برهانه

ثم استدل في صحيفة ٧٦ بقوله صلى الله عليه وسلم للذي تلجلج بين يديه « هون عليك فاني لست بملك »، وبقوله « فاخترت ان اكون نبيا عبدا » الخ . وهذا استدلال سفسطاءي مبنى على اختلاف معاني اللفظ الواحد فقد اوضحنا غير مرة ان الملك والقهر للضعفاء ومشاركة الخالق في صفة الكبرياء

واعجب من هذا كله استدلاله في صحيفة ٧٨ على نفي ان يكون النبي له حكم في الاغراض الدنيوية بقوله ﷺ انتم « اعلم بامور دنياكم » بعد ان حذف منه جذره وسببه . وهذا ايضا من السفسطة لان الدنيا تطلق على هذا العالم باسره وهى بهذا المعنى موضوع الشرائع والتى مراد الله نظامها ونظام اهلها وهى مزرعة الآخرة ومطية الجنة او النار وتطلق على ماعدا الامور الدينية والمعانى العلمية فيقال هذا الاطلاق بالدين وبالحق واطلاق الحديث من هذا

الثاني لانه راجع الى اصلاح النخل بالتابير وليس من يطلق على ماعرض لمسماه من مظاهر الجبروت شرط الرسول ولا الملك ان يكون عالما بما يتجاوز رسالته وحكمه من احوال الصنايع والحرف

ثم احتج فى صحيفة ٧٩ بكلمات صدرت عن المنعَّم الاستاذ الشيخ محمد عبده فى رسالة التوحيد في شأن الجهاد الواقع فى عصر النبوة بانه جهاد لاقامة الحق وبأبيات في المعنى للشاعر احمد شوقي وكل ذلك انما ينفع لاثبات ان جهاده صلى الله عليه وسلم لم يكن لقصد الاستكثار من الدنيا ولا لافزاع القوم الآمنين ولكنه كان لتأييد الحق وايصال النفع . فماذا يغنى عنه هذا الكلام فى اثبات ان الحكومة ليست من شعار الاسلام



الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

﴿ الباب الاول – الوحدة الدينية والعرب ﴾

قدم مقدمة في ان الاسلام دعوة لخير البشر كله ورابطة لهم في اقطار الارض وان الله اختار ظهوره بين العرب لحكمة وان اول من اجتمع حوله هم العرب على تخالف شعوبهم . وهى مقدمة صحيحة مسلمة الا انه استنتج منها مالا يلاقيها فقال في صحائف ٨٣ الى صحيفة ٨٩ : ان هاته الوحدة العربية لم تكن سياسية ولا كان فيها معني من معانى الدولة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير شيئًا من اساليب الحكم عندهم ولا مما كان لكل قبيلة من نظام اداري وقضاءي ولا عزل واليا ولا عين قاضيا بل ترك لهم كل الشئون وقال انتم اعلم بها وان ما اشتملت عليه الشريعة من انظمة العقوبات والجيش والبيع والرهن ليس في الحقيقة من اساليب الحكم السياسى ولا من انظمة الدولة وهو اذا جمعته لم يبلغ جزءا يسيرا من لوازم دولة وانما هو شرع ديني خالص لله ولمصلحة البشر وان العرب مع دخولهم تحت جامعة الاسلام بقوا دولا شتى بحسب ما اقتضته حياتهم بخضوع العرب للنبي خضوع عقيدة لا خضوع حكومة فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم او شكت ان تنقض تلك الوحدة العربية وارتد اكثر العرب الا اهل المدينة ومكة والطائف . وقد توفى صلى الله عليه وسلم من غير ان يشير الى شيء يسمي دولة ومن غير أن يسمي احدا يخلفه اه

واقول ليس الحق ماذكره فان النبي ﷺ اقام للناس امر دنياهم اذ المقصود من الدين صلاح العاجل والاجل ولا يتم صلاح العاجل الا باقامة من يحمل الناس على الصلاح بالرغبة والرهبة وقد نص القرآن على ولاية الامر فقال « يأ يها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » ولا جرم ان دين الاسلام قد شرعه الله شرعا تدريجيا فابتدأ دينا يدعو الناس لاصول الصلاح بتطهير النفس وذلك باعلان التوحيد وآداب النفس من العبادات والامر بالعدل فلما تهيأت النفوس لقبول الشريعة اخذ التشريع ينمو حتى بلغ اوسع تفاريعه فكان في هذا التدرج حكمة الهية (وقالوا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبّت به فؤادك) وإذا علمنا أن الاسلام شرع اوجب على الناس التعامل باحكامه فغير عوائدهم وقمع المعاندين من رؤسائهم وتركهم مسلوبي السلطة وعوضهم برؤساء وامراء وقضاة من متابعيه وهذا مما لا يرتاب فيه من له اطلاع على الحديث والسيرة والتاريخ فقد وجه النبي ﷺ امراءه الى الجهات التي اسلم اهلها من بلاد العرب وقرر من قرر من اقيال اليمن على ما بأيديهم حين اسلموا على انهم قائمون مقام امرائه كما فعل مع وائل بن حجر قيْل حضرموت وجعله رئيس اقيال بلاد اليمن وقد قدمنا فيما تقدم من المباحث ان مظاهر الدولة كلها متوفرة في نظام الشريعة الاسلامية وأعظمها الحرب والصلح والعهد والاسر وبيت المال والامارة والقضاء وسن القوانين والعقوبات إلى أقصاها وهو الاعدام بحيث لم يغادر شيئا مما يلزم لاقامة نظام أمة بحسب

العصر والقوم وماترك من التفاصيل التى لم يدعُ اليها داعٍ يومئذ الا وقد اسس له أصولا يمكن استخراج تفاصيلها منها كما هو معلوم من علم أصول الفقه وهو معنى قوله تعالى مافرّطنا في الكتاب من شيء على ما بينه الشاطبي فى كتاب الموافقات ؛

علمنا بلا ريب ان النبى ﷺ قد أسس بيده أصول الدولة الاسلامية وأعلن ذلك بنص القرآن وقد قال تعالى « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه » الى قوله « افحكمَ الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يعقلون » وكيف يستقيم أن يكون الاسلام شريعة ثم لايكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل الراعي والرعية على العمل بها فانه لو وكل الامر لاختيار الناس لاوشك ان لا يعمل به احد، وليست الدولة الا سلطانا تحيى به الشريعة كما قال ارسطو

لاجل هذا كله لم يتردد أهل الحل والعقد في مصر الاسلام وهو المدنية عند وفاة النبي ﷺ في وجوب المبادرة باقامة الخليفة عن النبي في تدبير أمر الامة، مع القطع بانه لايخلفه في غير ذلك من التشريع وتبليغ الرسالة. وهذا الخليفة وان جارينا صاحب الكتاب في انه لم يعينه النبي ﷺ فقد كانت تسميته باجماع أهل العلم والدين من اصحاب النبي المهاجرين والانصار وذلك الاجماع حجة أعظم من خبر أو خبرين. على انه ثبت ان النبي ﷺ صرح باقامة الخليفة من بعده فقد ورد في صحيح البخاري وغيره عن جبير بن مطعم ان امرأة

أتت النبي ﷺ فأمرها بأمر فقالت ارأيت يارسول الله ان لم اجدك ـ كأنها تعني الموت ـ فقال لها ان لم تجديني فات ابابكر

وورد في حديث آخر انه ﷺ قال يأبى الله والمسلمون غير أبي بكر



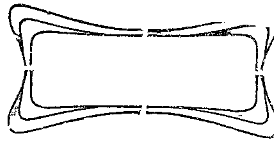
﴿ الباب الثاني ﴾

الدولة العربية

اتى في هذا الكتاب على بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم زعامته دينية محضة وأنه بعد وفاته يتعين ان يكون لاتباعه زعيم بعده لكنها زعامة غير دينية بل سياسية . ولما كان العرب يومئذ في حال نهوض فكان من المتعين انهم يفكرون في اقامة مملكة فاقاموا دولة عربية على اساس دعوة دينية ولذلك اتفقوا على اقامة زعيم واختلفوا في الرضا بابي بكر فليست امارة المسلمين مقاماً دينياً ولكنّ أبا بكر له مقام ديني لاسباب كثيرة

هذا حاصل كلامه (في صحيفة ٩٠ الى ٩٤) وقد بناه على ماتوهمه من أن الدين شيء يختص بالنفوذ الروحي ولذلك قال : ان زعامة النبي ﷺ دينية فقط . وقال أن زعامة من بعده ليست دينية لان الزعامة الدينيه انقضت بوفاة النبي . وكل هذا خطأ قد بيناه فيما تقدم وقد ادعى أن اتفاق الصحابة على اقامة زعيم للامة هو رأي سياسي ومن علم شدة تعلق الصحابة بالدين ورفضهم كل ما لا تعلق له بالدين

علم انهـم ما اجمعوا على اقامة الخليفة الا لعلمهم انه امر مرتبط باقامة الدين أتم ارتباط ، اذ لا انفكاك بين الدين والحـكومة فى الاسلام كما قدمناه وأما اختلافهم في تعيين الخليفة من هو فذلك أمر من لوازم كل انتخاب ولـكن المهم هو انهم لما عينوا أبا بكر لم يخالف فيه احد واجمع عليه المسلمون الا الذين خرجوا من ربقة الاسلام . ولقد ظهر سواد رأيهم بما قمع به أبو بكر أهل الردة وارجعهم الى الاسلام بعد أن كادت الجامعة ان تنتقض . ولم يكن سبب الردة نزوعا من العرب الى عهدهم القديم فانه لو كان كذلك لـكان أولى الناس به رؤساؤهم واعيانهم مثل أبي سفيان . وانما كان سبب الردة أن كثيراً من العرب الذين اسلموا بعد فتح مكة كانوا حديثى عهد بالاسلام لم يتمكن الايمان من قلوبهم ولم يفقهوا حقيقته فظنوه طاعة لشخص الرسول وانه لما توفى فقد انحلت ربقة الايمان عنهم ومثل هؤلاء وان كثروا فلا تعجبك كثرتهم لجفائهم وجهلهم ولذلك لما فهموا من تصدى المسلمين لقتالهم ان امر الدين ليس باللعب كانوا سريعي الرجوع الى الدين في أمد وجيز



﴿ الباب الثالث ﴾

الخلافة الاسلامية

قال : لم نعرف من اخترع لابي بكر لقب خليفة رسول الله ولكنا عرفنا ان ابا بكر قد اجازه وارتضاه ولا شك ان رسول الله كان زعيما للعرب ومناط وحدتهم فاذا قام ابو بكر بعده ملكا على العرب ساغ في اللغة ان يقال انه خليفة رسول الله فلا معنى لخلافته غير ذلك ولهذا اللقب روعة فلا غرو أن يختاره الصديق وهو ناهض بدولة حادثة بين قوم حديثي عهد بجاهلية فهذا اللقب جدير بان يكبح من جماحهم وقد حمل هذا اللقب جماعة على الانقياد لابى بكر انقيادا دينيا لذلك سموا الخروج على ابى بكر خروجا على الدين ولذلك سموا الذين رفضوا اطاعة ابى بكر مرتدين ولعل جميعهم لم يكونوا فى الواقع مرتدين ، وقد رفض بيعة ابى بكر على بن ابي طالب وسعد بن عبادة فلم يوصفوا بانهم مرتدون. هذا كلامه صحايف ٩٥ — ٩٦ — ٩٧

اقول : ان الذى اخترع لابى بكر لقب خليفة هو اللغة والقرآن فانه قد أقيم خلفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تدبير امر الامة فهو خليفته ، فلا يحتاج اطلاق هذا الوصف الى اختراع او وضع ، اذ كل من قام مقام غيره في عمله فهو خليفته : قال تعالى « ثم جعلناكم خلائف فى الارض من بعدهم » على ان القرءان قد علمهم ان يصفوا من اقامه الله لتدبير الخلق بوصف خليفة اذ قال ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق واما قوله ان ابا بكر كان خليفة لانه

قام بعد رسول الله بزعامة العرب على وجه ملكي فهو اضطراب مع ما تقدم وما ياتي فانه قد منع سابقا ان يكون للنبي ﷺ زعامة سياسية ومنع هنا وفيما يأتي ان تكون لابي بكر زعامة دينية واثبت فيما بين ذلك ان أبا بكر سمى خليفة لانه قام بعد النبي بزعامة العرب وكانه ينحو بهذا الى ان اطلاق اسم الخليفة على ابي بكر ضرب من المجاز وان شئت من التمويه يقصد به اخضاع المسلمين كما صرح بذلك قوله « ولهذا اللقب روعة فلا غرو ان يختاره الصديق وهو الناهض بدولة حادثة الخ » ثم استنتج ان تسمية الخارجين على ابي بكر بالمرتدين قريب من هذا التهويل واغمض عينيه عما ملىء به التاريخ والحديث من انقسام المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ الى ثلاث طوائف: طائفة ثابتة على الدين وعلى الجامعة الاسلامية وهم افاضل المسلمين وعلماؤهم واعيانهم والسابقون منهم ، هؤلاء اهل مكة والمدينة والطائف. وطائفة ثبتت على الدين وخرجت عن الجامعة وهم الذين منعوا الزكاة ، وهؤلاء هم جفاة العرب ومن اجرامهم من رؤسائهم الذين لم يفهموا من الدين الا ظاهرا وكانوا يسرون لكيده حسدا في ارتقاه مثل مالك بن نويره ومن هؤلاء هوازن وبنو سليم وبنو عامر وعبس وذبيان وبعض بنى اسد وبنى كنانه . وطائفة كفروا بالله ورسوله مثل غطفان وطي واسد وتغلب واليمامة وقد ظهر فيهم من ادعى النبوءة مثل طليحة الاسدي في بني اسد وسجاح التغلبية ومسيلمة الكذاب وقد سمى المسلمون يومئذ الطائفة الاولى باهل الجماعة وهو معنى قول العلماء بعد ذلك فلان من اهل السنة

والجماعة او ممن لا يرى الخروج على ائمة الاسلام . وقد قاتل ابو بكر الفريقين بسيوف الصحابة وافاضل المسلمين الا أن قتاله لما نعى الزكاة قتال تأديب وقتاله للمرتدين قتال ارتداد وسموا تلك الحروب حروب الردة تغليباً لان غالب العرب قد كفروا . وحاشا ابا بكر والصحابة أن يجعلوا الخروج عن بيعة أبي بكر كفرا لقصد التهويل

وأما قوله ان عليا وسعداً رفضا بيعة أبي بكر فهو افتراء على صحابيين جليلين . فاما علي فقد شغله ما أصابه من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من مرض زوجه فاطمة رضى الله عنها كما اعتذر به هو نفسه عن تخلفه وقد ذكر ابن عبد البر عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال مرض رسول الله ﷺ ليالي وأياما ينادى بالصلاة فيقول مروا ابا بكر ليصلي بالناس فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت فاذا الصلاة عَلَم الاسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا فبايعنا أبا بكر . وقد قيل في تأخر علي رضى الله عنه عن البيعة مدة : انه لما توفى النبي ﷺ حلف على ان لا يخرج الى الصلاة حتى يجمع القرآن . فقد اتضح من هذا كله ان عليا رضى الله عنه كان معترفا بصحة بيعة أبي بكر (رضى الله عنهما) غير رافض لها وان تأخره مدة قليلة كان لشواغل مهمة والتخلف غير الرَّفض فان معنى الرفض أن يُطلب من احد شيء فياباه

وأما تخلف سعد بن عبادة رضى الله عنه عن بيعة أبي بكر الى ان توفى فهو الصحابي الوحيد الذي لم يبايع لابي بكر فلا بد من تأول

فعله بما يليق بصحابي جليل مثل سعد بن عبادة ولعله لما رأى الانصار قد اعدته للخلافة يوم السقيفة ثم رأى اجماع الصحابة على أبي بكر وانصرافهم عن بيعة سعد استوحش نفسه بين الناس وكان سعد رجلا عزيز النفس فخرج من المدينة ولم يرجع اليها حتى مات بحوران من ارض الشام فى خلافة عمر وقيل فى خلافة أبي بكر ولم ينقل عنه طعن في بيعة الصديق ولا نواء بخروج فتخلفه عن البيعة لا يقتضي رفضه لها ولا مخالفته فيها حتى يكون تخلفه قادحاً في انعقاد الاجماع اذ لا ينسب للساكت قول كما قال الشافعي لا سيما وقد قال جماعة ان مخالفة الواحد لا تضر انعقاد الاجماع كما تقرر في الاصول ولم ينقل احد أن الصحابة طلبوا منه بيعة ولا تحرجوا من تخلفه . وقد اشار الى هذا المعنى ابن أبي غرة الجمحي حين قال بعد يوم السقيفة :

حمداً لمن هـو بالثناء حقيق … ذهب اللجاج وبويع الصديق
من بعد ما ركضت بسعد نعله … ورجا رجاء دونه العيوق
جاءت به الانصار عاصب رأسه … فأتاهم الصـديق والفاروق
وأبو عبيدة والذين اليهـم … نفس المؤمل للبقاء تتوق
فدعت قريش باسمه فأجابها … ان المنوه باسمـه الموثوق

هذا كنه مايروى عن صحابيين جليلين هما من اعلم الناس بالمصلحة الاسلامية وحفظ جامعتها ولو ارخينا العنان وتنازلنا في الجدال وسلمنا تسليما جدلياً بان علياً وسعداً قد رفضا صراحة ان يبايعا لابي بكر وهو ما لا راوي له فلا نجد للمؤلف فى ذلك كله دليلا على ما يريد من

انكار كون الخلافة منصباً دينياً عظيما هو من اركان الاسلام حتى كانت على معناها الحقيقي الذى شرحناه في أول مقالاتنا. وهل يكون امتناعهما حينئذ الا رأياً في الدين واجتهاداً في تحقيق أولوية أبي بكر بالخلافة وذلك لا ينقض الاجماع على أصل مشروعية الخلافة أو الامامة المسلمين لأنهما اذا امتنعا من بيعة أبي بكر فقد كان سعد راضياً بان يبايعه الانصار فهو قابل بوجوب نصب الامام وكون علي رضى الله عنه قائلا بوجوب ذلك اظهر لانه كان ممن ولي تلك الخلافة

* * *

ثم ذكر في صحائف ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ما وقع من مالك بن نويرة من امتناعه من اعطاء الزكاة لابي بكر وأن خالد بن الوليد قتله وان أبا بكر انكر قتله وان شاعراً من شعرائهم قال :

اطعنا رسول الله اذ كان بيننا فيا لعباد الله ما لابي بكر ؟

وذكر معارضة عمر لابي بكر حين قال له : كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا اله الا الله . ثم تحير المؤلف في سبب حروب الردة وغمز هنالك مغامز سيئة ترمى الى أن اسبابها التنافس ثم ذكر انه اصفح عن البحث في ان أبا بكر هل كانت له صفة دينية تجعله مسئولا عن امر من يرتد عن الاسلام أو هل لها اسباب غير دينية ؟

ولا فائدة في اطالة الخوض معه هنا لان تلك الحروب سواء كانت دينية ام سياسية وسواء كان سببها الارتداد أو الخروج عن الطاعة فلا دليل في صفتها على شيء يتعلق بانتساب الخلافة الى الدين

لان الخلافة ان كانت خطة دينية كما وضحناه فحرب الخارجين عن الدين من شئونها وكذلك حرب الخارجين عن الجامعة الاسلامية اذ الدين والجامعة متلازمان كما قدمنا بيانه وان كانت الخلافة زعامه سياسية فقط كما يزعمه المؤلف فحرى بصاحبها قتال من يخرج عن الطاعة سواء اقترن خروجه برفض الدين أم كان مجرد عصيان لان الحالتين يتحقق فيهما الخروج عن الطاعة فاذا تأملت هذا علمت انه ما كان من حق المؤلف أن يخوض في تعليق حرب الردة بهذا الموضع الا اذا كان يريد حمل تبعته على أبي بكر اذ لا صفة له تسوغ له قتال قوم لم يكن مسئولا عن كفرهم لكنه قد ناقض نفسه من حيث لايدرى لانه اذا كان يدعي ان أبا بكر زعيم سياسى فيجب ان يعترف له بالحق في قتال الخارجين من اهل مملكته

أما محاورة مالك بن نويرة لخالد بن الوليد فهى نفس ماقام به الفريق الثانى من اهل حروب الردة وكان مالك بن نويرة من زعمائهم ولعل ذلك سبب قتل خالد بن الوليد له لانه رآه مثورا للعامة ومغريا لهم — كما هو الشأن في حمل التبعات على القادة والرؤساء — اذ العامة اتباع كل ناعق

وأما مراجعة عمر بن الخطاب لابي بكر رضى الله عنهما فقد ابدى مؤلف الكتاب بعضها واخفى كثيرا ، فان فى آخر الخبر ان عمر بن الخطاب قال « فعلمت أن ما شرح الله له صدر أبي بكر هو الحق » فتكون معارضة عمر له معارضة من لم يظهر له دليل الحكم وذلك انه قال لابي بكر « كيف

تقاتلهم وقد قالوا لا اله الا الله » فقال له أبو بكر « لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه » قال عمر « فعلمت أن الله قد شرح لذلك صدر أبي بكر وعلمت انه الحق » وروى فعلمت أن ماشرح الله له صدر أبي بكر هو الحق . وليس معنى ذلك انه قاله تقليداً لابي بكر ولكن معناه أن حجة ابى بكر قد نهضت فى نظر عمر فصار موافقاً له فى اجتهاده . ذلك أن أبا بكر بين لعمر أن مجرد النطق بالشهادتين مانع من القتل لاجل الكفر وبقي القتل لاجل حقوق الاسلام وقد ثبت القتل على الصلاة وثبتت مقارنة الزكاة للصلاة في آيات القرآن مع أن الزكاة حق المال . وفيه منزع جليل فان الله تعالى خاطب بني اسرائيل حين خاطبهم بالدعوة للاسلام في سورة البقرة فقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » فخص هذين العملين من بين اعمال الاسلام تنبيها على انهما الدليل على صدق اسلام من اسلم لان كلمة الشهادة قد يسهل النطق بها على من لم يعتقد الاسلام فجعلت الصلاة والزكاة دليلا على صدق المسلم فيما نطق به لانه لو لم يكن صادقاً لما تجشم كلفة الصلاة ولما هان عليه بذل ماله فلما قرن الله الصلاة بالزكاة فذلك تنبيه على اتحاد حكمهما فكما يعد تارك الصلاة ـ اباية لاجحوداً ـ كافرا عند بعض العلماء ومستوجب القتل عند بعض وللتعزير الذي قد يبلغ القتل عند آخرين فكذلك شأن الزكاة

***

ثم قال ربما كانت هنالك ظروف ساعدت على أن تشرب امارة أبي بكر معنى دينيا لانه كانت له منزلة رفيعة عند الرسول وكان يحذو حذوه في خاصته وعامة اموره فذلك من اسباب تسرب الخطأ الى عامة المسلمين ففشا بينهم أن الخلافة مقام ديني ثم روج ذلك السلاطين حتى صارت مسألة الخلافة من عقائد التوحيد ص١١٠ ـ ١٠٣ . ونحن نكتفي بما قدمناه في تضاعيف ردودنا مما أراك ايها المطالع أن الخلافة بمعناها الحقيقي هي ركن ديني ، بل هو الحافظ لاركان الدين كلها . ولا يخفى عن فطنتك أن الحكم في مثل هاته المهمات لم يكن يومئذ من شئون العامة بل ان الذين سموا أبا بكر خليفة ولقبوا امارته بخلافة هم أعيان الصحابة وجميع اهل الحل والعقد ، وان مثلهم ممن لاتختلط عليه الاحوال .

***

وختم كلامه بان الحق ان الدين برىء من الخلافة وليست هي بخطة دينية لا هي ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ، فتلك خطط سياسية كتدبير الجيوش وعمارة المدن وكلها لم يعرفها الدين ولم ينكرها وانما تركها لنا لنرجع الى احكام العقل وقواعد السياسة الخ . وفي هاته الجمل قد كشف القناع عن مراده وترك التورية والتوجيه ونفى عن الخلافة وعن القضاء الارتباط بالدين وجعل ذلك خططا سياسية وجزم بان ربطها بالدين غلط وتمويه وبذلك سفه كل خليفة وفقيه فان من يطلع على كتب الحديث والسيرة والتاريخ يرى أن علماء

المسلمين وقواد جيوشهم وأفاضل كل عصر كانوا اذا بايعوا الخليفة من عهد ابي بكر فما بعد بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله . فاذا كانت الخلافة خطة سياسية فما وجه ربطها بالكتاب والسنة . وقد جعلوا خروج الخليفة عن أصول الدين في مواضع معينة موجبة لخلعه كما جعلوا خروج القاضي عن الشروط المعروفة في الفقه او عن القضاء بالطريق الشرعي موجباً لعزله او لعدم انعقاد احكامه . فاذا كان يرى جميع ذلك من التهويل والتمويه ، ولا يرى أن سلف الامة وعلماءها عن هاته المقاصد في مقام التنزيه ، فحسبك بهذا دليلا على قيمة كتاب أصول الحكم وما فيه

ولعل فيما اتينا به من مجمل القول وتفصيله ما يكون لتعطش المطلع خير شاف ، ولا حاجة الى زيادة الاطناب فليس الرأى عن المتشاف اهـ



﴿ تم الكتاب ﴾

